قرار أميري رقم (27) لسنة 2011 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الإطلاع على القصور، وعلى قانون رقم (21) لسنة 2002 بشأن الهيئة العامة للمصلحة بالقانون رقم (21) لسنة 2002، وعلى قانون الم]|[(|(1)رق (11) لسنة 2006، وعلى قانون المغربيات الدبلوماسية بالقانون رقم (22) لسنة 2004، وعلى قانون الم_[(9)رق (2) لسنة 2009، وعلى قانون مجلس الوزراء،
قرننا ما يلي:

مادة (1)
في تنفيذ أحكام هذا القرار، تكون الكلمات التالية، المعاني الموضحه كرير كل منها، ما لم يقتضي الميدان:
معنى آخر:
جهة: هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.
الرئيس: رئيس الهيئة.

مادة (2)
تنشأ هيئة تسمى "هيئة الرقابة الإدارية والشفافية" تكون لها شخصية معنوية وموثوقة للهيئة العامة للدولة.

مادة (3)
تتبع الهيئة الأمير مباشرة، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (4)
تهدف الهيئة إلى تحقيق الرقابة والشفافية ونظامية القيادة العامة، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول عليها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص القائم بما يلي:
1 - البحث والتحري عن أسباب الفشل في العمل والتنافس واتحاث وسائل تلافيها.
2 - الكشف عن عيوب النظام الإداري والتاريخ والمالي التي تعرقل سير المنظم للعمل في الجهات الناشئة.
3 - التدريب والتدريب على تطبيق القوانين، والتأكد من أن القرارات والإجراءات والأنظمة المعمول عليها تحقق الغرض منها.
4 - الكشف عن المخالفات الإدارية والمدنية، التي تتبع من الموظفين والملازمين بالجهات الناشئة.
5 - الكشف عن الجرائم الج鳙ية التي تقع من غير الموظفين أو الملازمين بالجهات الناشئة الرقابة المفيدة والثانية.
تستهدف المفسس بسلامة أداء ودوم الجرائم أو القضايا بالعمل العام، وقائم على ضبط تداركها.

1 - بحث السلكار التي تقدمها الأفراد عن جريمة القراكين أو الإثارة أو جرائم الوظيفة أو العمل، ومتضررهم فيما يترارق لهم أو يضمنون يتضمن تحريم الخلاصة وت.Restr. سير العمل وحرية إخراجه.

2 - بحث ودراسة ما تنشره الصحافة، وغيرها من وسائل الإعلام، من سلكار أو تقارير، مساعدة ونواحي التحقيق، وكذلك ما يجري من وسائل الإعلام المختلفة في هذا الشأن.

3 - معاونة الجهات الخاصة لやっぱり الهيئة العامة للباحثين، ودروس في برامج الفصل، بما يكون عليها

4 - معاونة الجهات الخاصة لՄարդկային գործի գործընթացը կազմում են այր ու ռիական աշխատանքի, կանգնած նոր իմանալ և կազմում նոր պարբերական սահմաններ.

5 - متابعة التطورات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية والشفافية وتطبيق لاحق المناهج والأساليب الرقابية المحولة بها.

6 - تربية أعضاء الهيئة داخليا وخارجيا، وفقا لخطوة سنوية تهدف إلى زيادة كفاءتهم ومهارتهم في مجال العمل الرقابي والأعمال المعاونة، وتأهلهم لشغل الوظائف القيادية.

7 - إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة وأفكار ونشاط الهيئة.

8 - التنسيق والتعاون مع الجهة الوطنية للنزاهة والشفافية في كل ما يتعلق بتحقيق أعلى المؤشرات للنزاهة والشفافية.

مادة (ب): تباشر الهيئة اختصاصاتها على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بالنسبة للجهات الآتية:

1 - الوزارة والجهة الحكومية والجهات والشركات التابعة لها.

2 - الجهات والمؤسسات العامة والجهات والشركات التابعة لها.

3 - المؤسسات والجمعيات العامة والخاصة وغيرهما من الكيانات ذات الصلة بقطاعها الخاص، والتي تباشر أعمالها ذات نفع عام.

مادة (2): يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتبعه ويحدد درجته قرار أميري.

مادة (3): يكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وصرف رؤوس الهيئة الإدارية والمالية ودائم، وتخذا ما يراه مناسبة لتحقيق أهدافه، وفقا للقوانين واللوائح والتنظيم المقررة، وفي حدود الموارد المتوفرة.

1 - وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

2 - وضع خطط وبرامج ومشاريع الهيئة ومتابعة تنفيذها.
3 - إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة.
4 - إصدار تدابير الإدارة والمالية والتقنية للهيئة.
5 - إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
6 - قرار الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في الأدوار (2)، (3)، (4)، (5) نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمين.

مادة (8): 
الرئيس يحمل حق القبول في التوقيع عن الهيئة، وله أن يفوض إياً من أعضاء أو موظفي الهيئة في التوقيع، متصرفين أو ممثلين، في المسؤوليات التي يحملها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوقائع الهيئة.

مادة (9): 
لا يعد بخطمي الهيئة على أوراقها إلا إذا أقرت بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوكيل.

مادة (10): 
يتم الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

مادة (11): 
لا يجوز أن يكون الرئيس أو أي من أعضاء أو موظفي الهيئة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المعقد التي تبرم مع الهيئة، أو لحسابها، أو في المشاريع التي تقوم بها، أو في أي مجال من مجالات نشاطها.

مادة (12): 
يعين رئيس الهيئة عدد كافٍ من الأعضاء والموظفين يصدر بتقاعد تعيينهم وشنتهم أو قرينة قرار من الأمين، بناءً على قرار الرئيس.

مادة (13): 
يشترط قبول بعض عضو هم الهيئة ما ما يلي:
1 - أن يكون قطري الجنسية، فإن لم يوجد جامع تعيين غير القطريين.
2 - لا يكون متزوج بغير إحدى الزوجات.
3 - أن يكون حاكمًا على مؤهل جامعي من الجامعة المعترف بها.
4 - أن يكون حسن السمعة محدود السيرة.
5 - لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة محلية بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتبار.
6 - اختيار اختيار الطلب والمقابلة الشخصية.
مادة (14)

مع مراعاة القوانين القانونية المحول بها، يكون لأعضاء الهيئة ممارسة جميع الامتيازات اللازمة لأداء:

١ - الاطلاع على البيانات والمعلومات، مهما كانت درجة سرية، مع مراعاة القوانين واللوائح للمحاسبة والحسابات مع البنوك والمؤسسات المالية.

٢ - الحصول على صور من المستندات والتتحف على الملفات.

٣ - الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمادية المختلفة، وفقًا لأحكام القانون.

٤ - استدعاء من براء مساعٍ أو غيرهم.

٥ - طلب وقف أو إبعاد الموظف مؤقتًا عن العمل أو الوظيفة.

٦ - طلب معاينة الموظف تعليما إذا أخضع بيانات عن عضو الهيئة أو تتمتع بصفته أو رفض لطاعة طلبه.

مادة (15)

يجوز بقرار من القائد العام، بالانعقاد مع الرئيس، تخويل أعضاء الهيئة صفة مسؤولي الحسابات المالية بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (16)

تكون الموارد المالية للهيئة من:

١ - الاعتمادات المالية التي تتخصص بها لها الدولة.

٢ - الموارد الأخرى التي يعدها الأمير، بناء على عرض الرئيس.

مادة (17)

يكون للهيئة موافقة سنوية تغريدة عقود ميزانية الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما يكون لها حساب تزود فيها مالياً.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل، وتنتهي في آخر مارس من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (18)

يجوز بقرار من الأمير، بناء على اقتراح الرئيس، ترحيل فائق الموافقة السنوية للهيئة إلى السنوات المالية التالية، ويحدد الرئيس نسب استخدام هذا الفائق في دعم فصيلة الهيئة وتعزيز مواردها المالية.

مادة (19)

تحدد بقرار من الأمير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة.

مادة (20)
يجب على جميع الجهات الخاصة لرقابة الهيئة القائمة معها في أداء مهامها وخصوصاتها، وتزويدها بمجموعة البيانات والمعلومات التي تطلبها في هذا الشأن.

مادة (21)

للهيئة أن تسلم بين تراخيص القنصل والخبراء، والجهات المتخصصة، لمحاولتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها.

مادة (22)

يرفع الرئيس إلى الأمور، تقريراً مقاسلاً عن لجّه نشاط الهيئة وبرامجها وسير عملها ومركزها المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين السنة المالية، متنزئاً التقريرات، وتوسيعها، ومنعها بصورة من تقرير الهيئة التي تتولى فحص ومراعية حسابات الهيئة.

مادة (23)

لرئيس، في أي وقت، أن يطلب من الرئيس تقديم تقرير عن أوضاع الهيئة الإدارية والمالية والتقنية، أو أي وجه من لجّه نشاطاتها أو أي معلومات تنطوي بها. وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة تنفيذه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة.

مادة (24)

يصدر الرئيس قواعد و枷ورات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه.

مادة (25)

على جميع الجهات المتخصصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويتم به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 16/3/1433
الموقع: 29/11/2011م